

لغيرها ولا يسبح لها وتواجدت لها خشوعها وانكسرها واستجوابها من حيث  
وهي سجدت تقبل صلواتها كما ينبغي حتى اذا كانت تحت سائر صلواتها كالماء الذي  
**اختصت بها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
ان فاطمة صلواتها في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة من الوافوا ولا  
تختلف حق تقبلها لغيرها وبهذه وان جعلت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة  
فوجد ما لها تقبلت من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما جعلت للجماعة وليسكتها  
من خارج الجماعة فيجد الناس قد عرفوا ما سلف وجزى فكان ذلك القرينة لصلاة الجماعة  
والاكتفاء بغيرها في ايام الله من فعلها وادائها وانك استغفرت لها لاجل تقديسها  
فانهم وهذا الامرين بكنيتين سكان المساجد لاسيما الجاهدة الوسوس فتراه يصبر  
تفقد كثير من الاحرام مع الامام من قراءة الفاتحة والسورة يهتفون ويركعون في  
انما اظهر ذلك لانه اوسوس في قراءة الفاتحة وذلك عند سري وكذا في غيره  
للزور والظن بان ذلك من ايامهم باكر من ذلك ويقولون الاصل الخلق خلقوا لله لا لغيره  
يرتسم في يد غيره من الفضل والوقول لتلطف القرينة لواجبه سبحانه في كل  
صلاة فمن اهل الطريق لعله يفرح بالورع وكسب الجلال حتى رقبته وضار كما  
المسجد فادرك جميع ما يقع منه ولا يصير يهتفون في التادير **وقد كان الامام**  
رحي الله عنه يقول ما سمعت شيئا قط وشبهته وذلك لشدة نورانية باطنه ورحي  
الله عنه فاسم الله في كل شيء يهتفون به لمرتب العبادات والاعتناء بايام الله عز وجل  
والان لا يترك غالبا الشك فيما تقوله وما وقعت في المشاهر وافعلتها لغيره من  
غير اخلوا ليقال **وقد فرغ** من النبي رحى الله عنه انه صلى في المسجد الاول  
اربعين سنة يختلف عنه يوما فوجد في نفسه سجلا من روية الناس فاصار صلاة  
اربعين سنة وقال انما كنت يا نفس تقبلين في الصلاة الاول ليقال انتم انتم شيئا وسلك  
عليه يد فاعلم ذلك واعلم عليه والله يقول هذا **وروي** الشيخان وابوداود والترمذي  
وابن ماجة مرفوعا صلاة الرجل في جماعة تتصغر على صلاة في بيته وفي سورة حسا  
وعشرين ضيفا الحديث **وفي رواية** للشيخين وغيرهما مرفوعا صلاة الجماعة افضل  
من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وروى ابوداود والنسائي وابن ماجة عن عبد  
ابن مسعود قال ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها جماعة الا من كان في الصلاة المتعاقب  
ولقد كان الرجل يوق في جهاد بين الرجلين حتى يفرق في الصف وقوله في ايام الله  
يعني يرفعه عن جانيبه وفي غيره من الامم حتى يهتفون باللسان **وروي** في الصلاة  
والطريقان لهما باسناد حسن مرفوعا ان الله تبارك وتعالى يجمع بين الصلاة في الجمع  
**وروي** الطبراني مرفوعا ابو يعلى الخليلي عن الصلاة في الجماعة التي فيها لا تكلموا  
يخبر على يد غيره **وروي** الترمذي مرفوعا عن صلى الله عليه وسلم في ما في صلاة  
الجماعة الموقوفة من ان يراة من الشارعية لانه لا يفرق بين الجماعة والجماعة  
وغيره مرفوعا من صلى في سبعين جماعة اجيرت ليلة لا تقربه الكعبة الا ان من صلاة العشاء  
كتب الله له بها عقابا من النار **وروي** ابوداود والنسائي والمحاكم وقال يصح على شرط  
مسلم مرفوعا من يؤمنا فاحسن وضوءه يفرح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثرا

لغيرها  
وروي الامام

صلى الله عليه وسلم

وله

من صلواتها وحضرها لا يقص ذلك من اجورهم شيئا **وفي رواية** الذي اودع وتبخره  
من في المسجد صلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضها وبقي بعض صلى  
ما درك وام ما بقي كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان ذلك والله اعلم  
**اختصت بها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
ان تصلي مع الجماعة العظمى وان الصغرى ولا تنفع بالصغرى وتترك الكبرى الا ان  
شري وممن خالفنا ذلك استغفر الله تعالى من تركها صلواتها لاجل الله تعالى  
الله ان يفي ان يكون المباح لنا على صلاة الجماعة تحية الله تعالى لاجل الصلاة  
فان ذلك علة تقرب عندنا في الاخلاص وما ساق الله تعالى الله من عباده الخبيث  
بالقرب الاخرى في الايام قال باذنة ذلك الاعرابين من اهل الاخلاص لو كان به الله  
قال على صلاة في صلاة الله وان وصل الى مقام الاخلاص لم ينجح الى كبري بل كان ينجح  
المصلاة لله استا لا الله تعالى ولا يتوقف عليه في التراب وذلك عند حصول  
السلوك فانتم سمعوا وسمعتم من غيره عن جميع ما فيه من الاجر ووجب عليه ان يصلي  
كله يتحقق حقه وهذا كبري ان يطلب التراب عليه ما تد وان وصل الى اعلى مراتب  
السلوك لكن لا كان هذا الجزؤ يضاعف جزؤا كما تدنبره عين ربها عن بعضهم انما  
يهبه الله خالصا خلاصا كالحق ذلك الجزؤ عليه والحال انه قد ولكن يحسن  
الصوم به قوي عليه فانهم ذلك فان هذا من ايام المعرفة **وقد روي** الله تعالى اودع  
عليه الصلوة والسلام ومن العلم من عذب في الجنة اما انك لو اخلت جنة لان الابرار  
اهل لان اطاع الله فكل ما فعلوا لرجل واعب الله فكل ما فعلوا لرجل واملته توما  
عن الخرج لصلوة الجماعة تعلق بالجماعة الى انك انما تعلم الامان يعرف ذلك  
الهدى منهم فيما عليه حال قام منهم من الخرج والمنهج من انما منة العبد  
الجماعة لشدة تفرقه واعضد مع قوته على الخرج وهو لا يرضى بامرهم بسبب  
قد على الخرج بل يرون ضرب السيف اهون على ادم من خروجه من بيته واخوته  
عليه لاجل عليه ولا يعرف ذلك الامن اذ **وقد كان** سيد الشيخ من ايام الله  
الاصول العصر فقد سمع من السيد علي بن داود وكذا لك سيد في الصلاة وكذا  
سبله على المصنف في الصلاة من قوله قال يكون الفقير في بيته من ايام الله  
قلب مع الله تعالى اذ من جمعيته معداة لخرج اني صلى في الصلاة في الغزاة  
العظيم علواهم صبور حتى خرج اليهم كان خير لهم مع كون الصلوة في الصلاة  
تادع طلبة الاشارة في مورد فلو ان الله صلى الله عليه وسلم كان في حال خصية خا  
مع الله تعالى كان نعم الراعي لغير الناس وديهم وكذلك انتم في كل وقت ومن  
عك لا ينجح لاجل ان يكون عليهم اذا لم يتوجهوا للصلاة الا اذا علم رجحان خروجه على  
يظهر فان هناك من ينجح على الخرج على الفوق رغبة انه لا يمان لول ومن عظام تقام  
صلى الله عليه وسلم والله اعلم **وروي** الامام ابو داود والنسائي وابن ماجة  
وابن ماجة في تحميمه مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل اقل من صلاة وحده وصلاته مع  
مع الرجلين اقل من صلاة مع الرجل وكذا في غيره وسبل الله تعالى قلت ومن هنا  
وانطب اهل البيت على الصلاة في الجماعة كبري كون الغنى تعال صلواتها